فقد استوفيناه فى كتب الأصول، وأشرنا إلى بيانه فى مسائل الخلاف، ووددنا أن الشافعى لم يتكلم فى هذه المسألة، فكل مسألة له فيها إشكال عظيم، ونرجو أن الناظر فى كلامنا فيها سيمحى عن قلبه ما عسى أن يكون قد سدل من إشكال به.

وفائدة الخلاف فى ذلك الذى يتعلق بالأحكام أن قراءة الفاتحة شرط فى صحة الصلاة عندنا وعند الشافعى، خلافًا لأبى حنيفة حيث يقول: إنها مستحبة، فتدخل ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فى الوجوب عمَّن يراه، أو فى الاستحباب، (كذلك). ويكفيك أنها ليست بقرآن للاختلاف فيها، والقرآن لا يختلف فيه، فإن إنكار القرآن كفر.

فإن قيل: ولو لم تكن قرآنا لكان مدخلها فى القرآن كافرًا.

قلنا: الاختلاف فيها يمنع من أن تكون آية، ويمنع من تكفير من يعدها من القرآن؛ فإن قيل: فهل تجب قراءتها فى الصلاة؟ قلنا: لا تجب، فإن أنس بن مالك - رضى الله عنه - روى أنه صلى خلف رسول الله - ﷺ - وأبى بكر وعمر، فلم يكن أحد منهم يقرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾؛ ونحوه عن عبد الله بن مغفل.

فإن قيل: الصحيح من حديث أنس؛ فكانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين.

وقد قال الشافعى: معناه أنهم كانوا لا يقرءون شيئًا قبل الفاتحة.

قلنا: وهذا يكون تأويلاً لا يليق بالشافعى لعظيم فقهه، وأنس وابن مغفل؛ إنما قالا هذا ردًا على من يرى قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾.

فإن قيل: فقد روى جماعة قراءتها، وقد تولى الدارقطنى جميع ذلك فى جزء صححه.

قلنا: لسنا ننكر الرواية، لكن مذهبنا يترجح بأن أحاديثنا وإن كانت أقل فإنها أصح وبوجه عظيم وهو المعقول فى مسائل كثيرة من الشريعة، وذلك أن مسجد رسول الله - ﷺ - بالمدينة انقضت عليه العصور، ومرت عليه الأزمنة من لدن زمان رسول الله - ﷺ - إلى زمان مالك، ولم يقرأ أحد قط فيه